

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات الملوكة للدولة ملكية خاصة

والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ بنقل مشروع الصالحية بجميع

أصوله الثابتة والمنقولة إلى وزارة الزراعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضي

اللازمة لإنشاء مدينة الصالحية الجديدة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قـرـر :

(المادة الأولى)

تستنزل الكتلة السكنية لمدينة الصالحية الجديدة البالغ مساحتها ١٦١٧ فداناً

و ١٧ قيراطاً و ٢٢ سهماً من الأراضي المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨

المشار إليه وتنقل تبعيتها إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك على النحو

الموضح بالخريطة المرفقة ، ووفقاً للإحداثيات الآتية :

النقطة	الإحداثي الرأسي	الإحداثي الأفقي	الارتفاع
١	٨٨١٨.٣٢٨٠	٧.٦٤.٢,١٠٠	٢٧,٥٧٩
٢	٨٨١١٧٩,١٧:	٧.٦٠.٩,٦٠٠	٢٩,٣٢٧
٣	٨٨١.٥٩,٧١٠	٧.٥٩٦.٥٥٠	٢٩,٤٤٣
٤	٨٨.٦٩٢,٩٦٠	٧.٦.٥٩,٢٤٠	٢٨,١٢١

الارتفاع	الإحداثى الأفقى	الإحداثى الرأسى	النقطة
٢٩,٤٥٩	٧.٦١٦٢,٩٠.	٨٨.٠٦٥,٩٦.	٥
٣١,٧٦١	٧.٦١٥٧,٤٧.	٨٧٩٤٩٢,٤٠.	٦
٣٠,٥٢٨	٧.٥٤٦٤,٦٢.	٨٧٩٤٧,٣٠.	٧
٣١,٠٢١	٧.٤٩٢٨,٤٤.	٨٧٩١٣٢,٥٦.	٨
٣٣,٢٩٤	٧.٤٩٢٩,٤٧.	٨٧٨٥٩٨,٤٤.	٩
٣٤,٨٤٣	٧.٤٥٩٦,٨١.	٨٧٨٢٧٩,٤١.	١٠
٣٦,١٤٥	٧.٤٣٢١,٠٢.	٨٧٨٢٨,٥٣.	١١
٣٤,٤٤.	٧.٣٩٢٢,٩٩.	٨٧٨٦٧٩,٢٦.	١٢
٣٠,٢٩٤	٧.٤٢.٦,٢٢.	٨٧٩٢٣١,٦٣.	١٣
٢٨,٨١٥	٧.٤١١٨,٩٠.	٨٧٩٥٦٧,٠٨.	١٤
٢٨,٨٢٥	٧.٣٨١٦,٤٣.	٨٧٩٧٢٦,٨١.	١٥
٢٨,٤٧.	٧.٣٨.١,٤١.	٨٨.٠٧٦,٢٣.	١٦
٢٧,٩٥٣	٧.٣٦١٨,٠٥.	٨٨.١٥٠,٠١.	١٧
٢٧,٨٦٦	٧.٣٦٩٥,٧١.	٨٨.٣١٠,٢٥.	١٨
٢٨,٣٥٣	٧.٣٦٨٨,٦١.	٨٨.٣٧٧,٥٢.	١٩
٢٨,٠٣٣	٧.٣٧٨٨,٤٨.	٨٨.٣٨٦,٠١.	٢٠
٢٦,٨٩٩	٧.٣٧٦٩,٥٤.	٨٨.٩٧٧,٦٠.	٢١
٢٦,٦٧٦	٧.٣٥٦١,٥٠.	٨٨.٨٦٦,٣٩.	٢٢
٢٧,٥٨٢	٧.٣٣٨٣,١٣.	٨٨.٩٧٢,٤٦.	٢٣
٢٨,١٥٧	٧.٣٢.٦,١٧.	٨٨١٣٨٤,٨٩.	٢٤
٢٤,٧.٧	٧.٣٣٩٥,٤٩.	٨٨١٣٩٣,٤٢.	٢٥
٢٤,٦٣٥	٧.٣٢٦٩,٦٣.	٨٨١٨.١,٨٣.	٢٦
٢٥,٧.٥	٧.٤٠٠,٩,٥٦.	٨٨١٧٩٤,٦٧.	٢٧
٢٣,٧٢٧	٧.٤٧٥٩,٠٠.	٨٨١٧٩٩,٠٥.	٢٨
٢٥,٣٦٥	٧.٥٥٨٩,٤٢.	٨٨١٧٩٩,٥٥.	٢٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٠ م) .